عرفات معرضا صار رافضا للعمرة بالوقوف لانه تعذر عليه اداها لانه يصير بانيا افعال
العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع لان المشروع ان يكون الوقوف مرتبا على افعال العمرة
وهذا اذا توجه الى عرفات قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط اما اذا طاف لها اربعة اشواط
ولم يسع بين الصفا والمروة فانه لا يكون رافضا ويكون قارنا ودم القران على حاله واجب
وعليه ان يقضي ما بقي من طواف العمرة بعد طواف الزيارة ويسعى قوله ثم دم الشكر نقض
اى سقط عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاها لصحة الشروع فيها
قوله وبالوقوف لو بدا اى ابتدا بالوقوف بعرفة قبل اداء العمرة قوله فقد رفض عمرته
اى يصير رافضا للعمرة بالوقوف ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي
حنيفة والفرق له بين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها وبين هذا التوجه ان الامر هناك بالتوجه
وهو متوجه بعد اداء الظهر والتوجه هنا منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا والله اعلم

باب التمتع

قدم القران على التمتع لانه افضل منه والتمتع في اللغة الترفق
وفي الشرع عبارة عن الجمع بين احرام العمرة وافعالها او اكثر افعالها واحرام الحج وافعاله في اشهر
الحج من غير المام صحيح باهله قال اولى من الافراد نوعاه اذاه ساق وان لم يسق الهدي كذا
بعمرة الميقات ياتي طائفا وساعيا وحالقا او حادفا وحل منها وانقطاع التلبية
بالاستلام ثم يوم التروية يحرم بالحج وسط المسجد وفعل فيها كفعل المفرد لكن عليه الدم
بالتمتع او صام كالقارن ان لم يستطع ش اى التمتع عندنا افضل من الافراد هذا هو
الصحيح وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع
لحجته والحج فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفريضة افضل من السفر الواقع للسنة ووجه
الظاهر ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره
واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخليل السنة بين الجمعة والسعي اليها قوله
نوعاه اى نوعا التمتع لان التمتع على نوعين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق

الهدي

٩٦

الهدي وكلا النوعين افضل من الافراد وهذا معنى قوله اولى من الافراد نوعاه اى نوعا التمتع وصفة
التمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته وهذا تفسير العمرة قوله او حادفا اى مقصرا ويقطع التلبية اذا ابتدا
بالطواف ويعني عند استلام الحجر لان المقصود من العمرة هو الطواف فيقطع التلبية عند افتتاحه
فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعل الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف القدوم
لانه لما صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي كذا هذا وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله قال صوم الثلاثة بعد احرام العمرة شرط واما قبله لا يعتبر ولو في اشهر الحج
اما الافضل فتاخيرها الى الوقوف فاعقلوا ش اى فان صام الثلاثة الايام من شوال ثم اعتمر
اى احرم بالعمرة لم يجزه عن الثلاثة وان صامها بعد ما احرم قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي
والافضل تاخيرها الى وقتها وهو يوم عرفة وهذا معنى قوله ولو في اشهر الحج اى ولو صامها الثلاثة
في شوال قوله تاخيرها الى الوقوف اى الافضل تاخير صوم الثلاثة الايام حتى يكون اخرها يوم
عرفة كما بينا في القران قال وان اراد سوق هدي احرم وساق هديا بدنا او غنما فان يك
الهدي المسوق بدنة قلد نعلا او مزادة بدنة ش اى اذا اراد المتمتع ان يسوق احرم
وساق هديه وهذا هو الوجه الثاني من التمتع وهو افضل من الوجه الاول فان كانت بدنة
قلدها بمزادة او نعل والتقليد اولى من التجليل لان التقليد له ذكر في القران وهو
قوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد قوله قلد نعلا او مزادة بدنة اى قلد النعل والمزادة بدنة
الهدي قال واستحسنا الاشعار شق الايمن من السنام وهو لم يستحسن ش قوله واستحسنا
يعني ابا يوسف ومحمد يعني ان عندهما يشعر البدنة وعند ابي حنيفة لا يشعر ويكره والاشعار
هو ان يشق سنامها من الجانب الايمن بابرة او سنان حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ السنام بذلك
اعلاما بانها قربة لله تعالى وفي الهداية الاشعار ان يشق سنامها من الجانب الايسر
بالاسنة اى اعلاه قوله وهو لم يستحسن اى ابو حنيفة لم يستحسن الاشعار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)